فيه لم يبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة لا كلام في الشفيع اذا علم بالشراء له المطالبة بالشفعة في الحال فقال انما الكلام في ان المبادرة مع الامكان شرط في الاستحقاق فيبطل مع الاخلال به ام لا لان المص لم يصرح هنا بذلك بل اقتصر على ان له المطالبة في الحال وعلى ان التاخير لعذر غير مبطل للشفعة وكلاهما لا اشكال فيه ولكنه سيصرح فيما ياتي باختيار الفورية ولو صرح به هنا لكان اجود ولذلك يتعين تاخير البحث عنه الى ذلك الموضع وحيث تعتبر الفورية فلا يقدح فيها تاخير لعذر يمنع المبادرة اليها مباشرة او توكيلا وقد ذكر من الاعذار ما لو ترك لتوهمه كثرة الثمن لامارة او وجه كاخبار مخبر ثم ظهر كذبه ونحو ذلك لا لمجرد الاحتمال فان الشفعة باقية الى حين العلم بحقيقة الحال فيصير فوريا على القول واعلم ان ذلك لان قلة الثمن مقصودة في المعاوضة فربما كان الترك مستندا الى الكثرة ومثله ما لو اعتقده ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا ونحو ذلك لان الغرض قد يتعلق بجنس دون آخر لسهولة تحصيله عليه او غيرها وكذا لو كان محبوسا بباطل فانه عذر وان قدر على ادائه قليلا كان ام كثيرا اذ لا يجب عليه دفع ما ليس مستحقا عليه لكن بشرط ان يعجز عن الوكالة لا يكون الحبس عذرا فان قصر في الوكالة بطلت شفعته كما انه لو وكل مع حبسه بحق هو قادر عليه فالشفعة بحالها لقيام الوكيل مقامه فلا يقصر وهل المعتبر في الحق كونه في الظاهر ام يجب اعتراف وجهان كما لو قامت عليه البينة بحق هو منكر له من ثبوت الحق عليه شرعا ومن دعواه الظلم وفي الحاقه بالحق قوة ومن العذر ما لو سمع ان المشتري مستحقا فبان غيره او ان المشتري مستحقا فبان غيره او ان المشتري قدرا فبان ازيد منه او انقص او نحو ذلك لاختلاف الاغراض في ذلك اختلافا بينا **قوله** وتجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي مثلا **ش** المراد بالطلب في هذا ونظائره الاخذ بالشفعة قولا او فعلا والطلب كناية عنه فان حقيقة الطلب هنا منافية للفورية المعتبرة في الاخذ ولا مدخل له فيه والمراد بالوجوب معناه اللغوي وهو الثبوت بمعنى ان المبادرة الى الطلب مرتبات وفيه دلالة على اعتبار الفورية اذ يلزم من المسابقة ومع الاشتغال بالا[عمال] ومقدماتها من حيث يتوقف عليها على الوجه المعتاد لا المبادرة بكل وجه ممكن فيكفي مشيه الى المشتري بالمعتاد وان قدر على الزيادة وانتظار الصبح لو علم ليلا والصلوة اذا حضر وقتها ومقدماتها ومتعلقاتها الواجبة والمندوبة التي يعتادها وانتظار الجماعة وتحري الرفقة حيث يكون الطريق مخوفا والتشميس هواء وكيله وزوال الحر والبرد المفرطين ولبس الخف ونحوه وغلق الباب والخروج من الحمام بعد قضاء وطره فيه لو سمع بعد دخوله والسلام على المشتري بعد وصوله اليه وتحية بالمعتاد ونحو ذلك هذا كله اذا كان غائبا اما مع حضور المشتري فلا يعد شيء من هذه عذرا الا ان قوله اخذت بالشفعة لا ينافي شيئا من ذلك وبالجملة فالمرجع في ذلك كله الى العرف فما يعد فيه تقصيرا او توانيا في الطلب يسقط به الشفعة وما لا يعد تقصيرا لا يسقطها والمراد بقوله وجاز الصبر حتى يتمها معناه الاعم من الشامل للوجوب لان قطع الواجب حرام لذلك غير جائز وقطع النافلة مكروه وجواز الاتمام بالمعنى الاعم يشمل الجميع من حيث انه قدر مشترك بينهما الا من حيث استعمال المشترك في معنييه ولو اريد بالمعنى الثاني جاز ايضا بطريق المجاز والمراد بالمتيئد المتثبت من غير عجلة قال ابن الاثير في النهاية يقال تيأد متيئد اذا تأنى وتثبت ولم يعجل والتيئد

في امرك

في امرك اي تثبت وعلى هذا فيجب كتابة قوله متيئدا بالتاء المثناة المشددة ثم الهمزة وتكتب بالياء لكونها مكسورة وفي كثير من النسخ مكتوب بالفرق بين التاء والياء وهو غلط **قوله** ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم يسقط وان لم يشهد بالمطالبة **ش** العذر الذي لا يسقط الشفعة معه بسبب عدم الفورية قسمان احدهما ما ينتظر زواله عن قرب كالاشتغال بالصلوة وقضاء الحاجة وهذا لا يجب عليه التوكيل بل ينتظر زواله وقد تقدم وثانيهما ما لا ينتظر زواله عن قرب كالسفر والمرض والحبس على الوجه السابق وهذا يجب عليه المبادرة او التوكيل بل ينتظر زواله وقد تقدم وبما لا ينتظر مع القدرة عليه حاضرة والا بطلت شفعته لما فيه من طول المدة وعدم المسامحة في مثله ولو عجز عن الامرين معا لم يسقط شفعته لعدم التقصير ولا يجب الاشهاد على المطالبة عندنا وان امكن خلافا لبعض العامة للاصل وعدم دليل على اعتباره ويجب المبادرة الى احدهما بعد زوال العذر في اول اوقات امكانه كما سبق ولو قصر الوكيل في الاخذ بعد تقصير من الموكل حيث لا يعلم بحاله **قوله** ولا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ **ش** اذا تقايل المتبايعان بعد ثبوت الشفعة فان عفى الشريك عنها سقطت من جهة الشراء ولم تتجدد بالاقالة عندنا كما لا تتجدد بالرد بعيب وعند من جعلها بيعا مطلقا او في حق الشفيع تجددت بالاقالة واخذ الشقص من البائع وان حصل التقايل قبل علم الشفيع بالشفعة لم تسقط بالاقالة لسبق حق الشفيع على حق البائع من حيث ان حق الشفعة استحقت بالشراء فله فسخ الاقالة برفعها من حين الفسخ ولا يبطلها من اصلها كما هي قاعدة الفسوخ فنماء المبيع المنفصل المتخلل بين الاقالة وفسخها للبائع ونماء الثمن للمشتري وما قيل هنا خلاف ذلك لا يوافق القواعد الشرعية ومن جعلها بيعا خير الشفيع بين الاخذ بالاقالة والدرك على البائع وبين فسخها حتى يعود الشقص الى المشتري فيأخذ **قوله** ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان يأخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة **ش** تصرفات المشتري في الشقص بالبيع والوقف وغيرهما صحيحة لوقوعها في ملكه ولكن لا يبطل بذلك حق الشفيع لسبقه فاذا اخذ الشفيع ابطل التصرف المنافي له ثم ينظر ان كان التصرف مما يثبت فيه الشفعة كالبيع تخير بين اخذه من المشتري الاول والثاني وكذا من غيره على تقدير تعدد زيادة على ذلك لان كل واحد من عقودهم على تقدير تعدد البيوع الواقعة سبب تام في ثبوت الشفعة والتعيين الى اختيار الشفيع خلافا لبعض العامة حيث صحح التصرف وابطل الشفعة نظرا الى وقوعه من مالك فتبطل المنافاة محتجة لبقائها ثم لا يتجدد لانه تصرف يبطل الشفعة فلا يبقيها وهما ضعيفان عندنا ايضا لسبق الحق ووجود المقتضي ثم ان اخذ الشفيع بالشراء الاول دفع الثمن الاول وبطل الثاني مطلقا وان اخذ بالاخير اخذ بثمنه وصح السابق مطلقا لان الرجوع به يستلزم الرضى بما يشق عليه وان اخذ بالمتوسط اخذ بثمنه وصح ما تقدمه وبطل ما تأخر عنه وان كان التصرف مما لا يثبت فيه الشفعة كالوقف والهبة والاجارة فللشفيع نقضه واخذ الشقص بالشفعة لسبق حقه والثمن للواهب سواء كانت لازمة ام جائزة ولبطلانها بالاخذ بالشفعة لسبق حق الشفيع ونبه المص بقوله وكذا لو وقفه او جعله مسجدا

Copyright King Saud University